عايشة رضي الله عنها انما اجرك على قدر تعبك وانما القران رخصة والافراد عزيمة
والاخذ بالعزيمة اولى ولنا ما رواه الطحاوي في شرحه للاثار انه عم قال يا آل محمد
اهلوا بحجة وعمرة معًا ولان في القران جمعا بين العبادتين وذلك افضل كما
اذا جمع بين الصوم والاعتكاف والمراد بقوله عم القران رخصة نفي قول اهل
الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اي من اسوء السيئات وليس المراد
ما هو المصطلح وانما المراد به التوسعة لان اشهر الحج قبل الاسلام كانت للحج
فادخل الله تعالى العمرة في اشهر الحج اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما
في وقت واحد توسعة على الناس فسماه رخصة ويجوز ان يراد بها المصطلح
ويكون رخصة اسقاط كشطر الصلوة في السفر والرخصة في مثله عزيمة والمراد
بقوله عم واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله قوله وسعى بين الميلين
والسر في ترتيب السعي ان ابراهيم النبي عم لما جاء بهاجر ام اسمعيل عم وابنها
الى واد غير ذي زرع وتركهما عند الكعبة فعطشت ام اسمعيل عم فصعدت
الصفا لتجد الماء فلم تجد فنزلت تمشي على هينتها تنظر الى ولدها فلما بلغت
بطن الوادي غاب ولدها فخافت عليه السباع فسعت فلما خرجت مشت
فعلت هكذا سبعا فلما آيست جاءت على هينتها فرات ماء تحت رجل ولدها
فخافت الضياع فجعلت حولها احجارا وفي ذلك قال عم لولا ام اسمعيل لكان
الزمزم ماء معينا الى يوم القيمة فصار ذلك الترتيب سنة من شعائر الحج الى يوم
القيمة وجعل الآن علامة لبطن الوادي وهي ميلان اخضر واصفر قد ركبا في حائط
المسجد الحرام لان بطن الوادي كبسته السيول ولم يبق له اثر وانما جعل علامة

ليعلم

ليعلم الحاج انه بطن الوادي فيسعى فيما بين الميلين كذا في المبسوط قوله وسبعة
بعد حجه اين شاء لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة الخ وهذا النص وان ورد في التمتع ولكن القران في معناه و
المراد بالرجوع الفراغ من الحج من باب ذكر المسبب وارادة السبب فكان الاداء
فيجوز وفائدة الفذلكة نفي الاباحة المتوهمة من الواو في قوله وسبعة كما في
جالس الحسن وابن سيرين وقيل معناه كاملة في وقوعها بدلا عن الهدي
وان ساق السوق وهو الافضل لانه عم سيقت هداياه اذا احرم بذي
الحليفة بين يديه قوله في جانب اليسار قصدا وذلك لان الهدايا كانت
مقبلة الى رسول الله وكان يدخل بين كل بعير من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه
لا محالة وكان يقع طعنه عادة اولا على اليسار ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر
على البعير اتفاقا لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي
اذا كان واحدا قوله لا قران له ولا تمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ووجهه ان ذلك موضوع للاشارة الى البعيد والقرآن نزل
على لسان العرب والتمتع المفهوم من تمتع بعيد يصلح لذلك فيصار اليه و
لان القران والتمتع شرع كل منهما لاجل الترفه وباسقاط احدى السفرتين
وهو ظاهر والترفه بذلك في حق الآفاقي لان غيره لا يشق عليه هذا السفر
لقربه حتى ترفه قوله الماما صحيحا بينهما والالمام الصحيح ان ينزل وطنه بلا احتمال
العود الى مكة احترز به عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع كما اذا عاد
الى بلده وقد ساق الهدي لانه لم يتحلل وهو محرم ما لم يذبح فاتخذ السفر

Copyright © King Saud University